من خيراته. من صلة الرحم والاحسانات للفقراء وليجتهد فى تركه ما يحبط
عمله ويباعده عن الله تعالى فعلامة الحج المبرور انه يعود خيرا مما كان قبله فى
الامور مطلقا وذلك دليل حسن الخاتمة اللهم انى اسئلك القبول
الاعمال واجعله يارب العالمين خا
والمعاندين حسبنا الله ونعم
الذى لا اله الا هو الحى القيو
عبد لا يملك لنفسه ضرا و
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كثيرا
الفاخلون والحمد لله رب العالمين

هذه رسالة تسمى عمدة القضاء
فيما يثبت به الهلال عند
الاشتباه تاليف العلامة
الشيخ ظاهر سنبل المكى
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الاهلة مواقيت للناس وقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم ثم يعود ضوء نبراس جلت عظمته من اله تنزه عن التمثيل والقياس تفضل على الخلايق بمنافع لا تحصى ولا تقاس والصلاة والسلام على اشرف المخلوقات سيد ولد مضر والياس وعلى اله ؛، الطيبين الاكياس وبعد فهذه رسالة سميتها عمدة القضا فيما يثبت به الهلال عند الاشتباه دعت اليها حاجة الانام لاختلاف الاقوال ولاشتباه الحال فى شئ من الزمان مخصوصا فى هلال ذى الحجة وشهر رمضان وشوال فانه وقع غير مرة انه يثبت رؤية الهلال عند قاضى الطايف ويقضى به ثم يكتب لقاضى مكة المكرمة فيخبره بذلك فيصل اليه المكتوب بغير اشهاد عليه فيتوقف عن الحكم به لعدم الاشهاد على قضاء قاضى الطايف بذلك فلا يعمل به ووقع ايضا ان ثبت هلال شهر رمضان فى سنة خمس ومائتين والف عند قاضى مكة المشرفة ولم يثبت عند قاضى الطايف فكتب قاضى مكة المشرفة لقاضى الطايف فوصل اليه المكتوب مجردا عن الاشهاد فاراد ان يحكم برؤية الهلال فتوقف الناس وكادت ان تقع فتنة بسبب ذلك ليلة الثلاثين على مقتضى رؤية اهل الطايف لانه لم يكن بالسماء علة ولم يره الافراد واخفوا اشهادتهم خوفا على انفسهم لظهور تعصب الناس على من يشهد بذلك ثم جاء من الخارج اكثر من عدلين الا انهم ليسوا بجمع عظيم فتثبت الهلال برؤيتهم وحكم القاضى بذلك ثم جاء الخبر من مكة

وجدة وغيرها برويته تلك الليلة وفى هذه الليلة وقع القيل والقال واضطراب الاقوال بين اهل العلم فمنهم من مال الى ان الصواب عدم الحكم لما نص عليه المتون انه لابد من جمع عظيم ولان مكتوب قاضى مكة بلا اشهاد لا يعمل به متمسكين بمفهوم عبارة الدرر حيث قال شهد وانه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى به ووجد استجماع شرايط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة وقد شهد وابه لا لو شهد وا برؤية غيرهم لانه حكاية اهـ فاذا لم يشهد احد بحكم قاضى مكة لم يجز لقاضى الطايف ان يحكم بمجرد المكتوب والعبد الضعيف مال الى هذا اولا وكتب فى اواخر رمضان من ذلك العام رسالة مشتملة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة سميتها قطع النزاع والجدال عن الخوض فى هلال شوال وذكرت فى المقدمة من التبيين ان القاضى لا يقبل رسالة قاضى اخر وان قامت عليه بينة انتهى ثم ليلة العيد السعيد هدى الله تعالى للصواب وتبين لى من كلام الاصحاب ان هذا فيما اذا كتب بعض القضاة احالة الى بعض اما اذا كتب القاضى الى الذى انابه فهو اخبار بمنزلة الخطاب واذا اخبر احدهما الاخر بثبوت امر لديه فانه يكتفى بذلك بلا اشهاد الشهود عند احدهما فللاخر ان يقضى بتلك الشهادة ونبهت على هذا بالحاق ذكرته بعد تمام تلك الرسالة وعدت بتحقيق المسئلة فى رسالة اخرى وظهر لى ايضا ميل كثير من المؤلفين الى الفرق بين ما اذا كانت السماء مصحية فى هلال رمضان فاردت بيان ذلك والله المستعان وبه التوفيق لاصابة الصواب والتبيان اما كون الشهادة عند احدهما كافية وكون الاخبار كافيا ايضا ففى قضاء الخلاصة وفى ادب القاضى

للصدر الشهيد النايب يقضى بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضى بما
شهد عند النايب ثم ذكر بعد اسطر نقلها عند ادب القاضى للخصاف قال رحمه
الله تعالى ماذكرناه فى ادب القاضى الى ان النائب اذا اخبر الاصل ان الشهود
شهدوا عنده فى حادثة كذا يقضى الاصل باخباره استحسانا واما كون الكتاب
المصدر المعنون كالخطاب فهو مذكور فى كثير من كتب الفقه ففى اقرار المحيط البرهانى
بعد ان ذكر الكتابة على وجه يكون مستبينا انواع ذكر منها كتاب الرسالة
وهو ان يكتب على بياض ويصدره ويبدأ بالتسمية ثم بالدعا ثم يبين المقصود
فيكتب ان لك على الف درهم من قبل كذا جاز ذلك عليه ويكون اقرارا استحسانا
ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بشرط ان يعرف الشاهد ما كتب اشهد
على ذلك ام لا يشهد لان كتاب الرسالة اقيم مقام الخطاب والمشافهة
شرعا الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مامورا بتبليغ الرسالة
وقد بلغ البعض بالكتاب والبعض بالخطاب وكان ذلك تبليغا صحيحا
منه واذا اقيم مقام الخطاب والمشافهة صار كانا سمعنا اقراره مشافهة
وهناك الجواب كما قلنا كذا هنا وفى طلاق البدائع الكتابة المرسومة جارية
مجرى الخطاب الا ترى ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبلغ
بالخطاب ثم قال ان الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب انتهى وفى شهادة الخلاصة
اعلم بان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على
صحيفة وصدرها وعنون على وجه يكتب للغائب فان قال لم اردبه الطلاق

اولم ارد

اولم اردبه الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء حتى
يجوز للشاهد ان يشهد على ما فيه سواء قال الشاهد اشهد على ذلك اولم يقل
ثم قال فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى
اقرارا او جحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص انتهى
ونحو ما ذكرناه فى كثير من المعتبرات فعلم ان كتابة الرسالة كالاخبار مشافهة
الا فى الحدود والقصاص واذا كان كذلك فاذا كتب القاضى لنائبه او النائب للقاضى
الذى انابه فكتابة كل منهما معتبرة يعمل بها الآخر اذا كانت الكتابة على الرسم
المعتاد ولا حاجة الى الاشهاد ولا الى شئ من الشروط التى ذكروها فى كتاب
القاضى الى القاضى لان اخبار احدهما الآخر كافٍ هنا وهو حاصل بكتاب الرسالة
لا فى الحدود والقصاص لانها تدرأ بالشبهة بخلاف اخبار احد القاضيين الآخر
فانه لا يكفى واما اذا لم يشهد بالسماء علة وجاءت الشهود من الخارج او من مكان مرتفع
كجبل ابى قبيس فانه فى بعض الاشهر يصعد اليه القاضى وجماعة قليلون معه ليلة
الثلاثين من الشهر لالتماس الهلال ففى البداية فى الكلام على هلال شهر رمضان واذا لم
يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم قال فى الهداية
ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من الخارج وذكر الطحاوى انه تقبل شهادة الواحد
اذا جاء من خارج المصر لقلة المواقع واليه الاشارة من كتاب الاستحسان وكذا اذا
كان على مكان مرتفع فى المصر انتهى ثم ذكر فى البداية فى هلال الفطر اذا لم يكن بالسماء
علة نحو ما ذكرا فى هلال شهر رمضان ولم يذكر فى الهداية بعده عن الطحاوى
شيئا وكتب الشيخ قوام الدين الاطرقى رحمه الله تعالى على قوله من كتاب الاستحسان

اي من الاصل لمحمد بن الحسن يقول العبد الضعيف لفض عبارة الاصل المسمى
بالمبسوط الذى هو من كتب ظاهر الروايه فى كتاب الاستحسان فى اخر باب الشهادة
فى امر الدين هكذا وان كان الذى شهد بذلك يعنى برؤية الهلال رمضان فى المصر ولا
علة فى السماء وشهد على ذلك لم تقبل شهادتهما لان الذى يقع فى القلب انه باطل فان
كان فى السماء علة من سحاب فأخبره انه راه من ظل السحاب او جاء من مكان
اخر فاخبره بذلك اثنان فينبغى للمسلمين ان يصوموا بشهادتهما انتهى وذكر
فى النهاية بعض هذه العبارة حيث قال ولفظ كتاب الاستحسان فان الذى
شهد بذلك فى المصر وذكر العبارة المتقدمة الى قوله باطل وذكر فى غاية البيان
اخر عبارة الاصل حيث قال قوله واليه الاشارة فى كتاب الاستحسان اى الى ما
قاله الطحاوى رحمه الله تعالى من قبول شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر اشارة
فى كتاب الاستحسان من الاصل لمحمد ابن الحسن رحمه الله تعالى لانه قال اذا جاء من
مكان اخر وذكر عبارته الى قوله شهادته وقد جزم شمس الأئمة السرخسى فى
المبسوط بما اشار اليه الامام محمد فى كتاب الاستحسان حيث قال وانما ترد
شهادته يعنى الواحد اذا كانت السماء مصحية وهو من اهل المصر فاما ان اذا
كانت السماء متغيمة او جاء من خارج المصر او كان من موضع نشز فانه تقبل شهادته
عندنا انتهى وذكر فى المحيط الرضوى انه ظاهر الرواية وهو ظاهر لانه مذكور
فى المبسوط الذى هو من كتب ظاهر الرواية ورفض عبارته فى الكلام على هلال رمضان
اذا كانت السماء مصحية وان جاء واحد من خارج المصر او من اعلى الاماكن فى
المصر كالمنارة فانه تقبل شهادته نص عليه محمد فى الاستحسان وقيل لا تقبل
لاتخالف الا عند المسافة البعيدة وعن اتفاق المطالع لا تختلف الرؤية وجه

ظاهر

ظاهر الرواية ان الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته واختلاف
انهباط المكان وارتفاعه فان هواء الصحراء اصفى من هواء المصر وقد يرى
الهلال من اعلى المكان ولا يرى من اسفله الاسفل فلا يكون متفرده بالرؤية
الظاهر بل على موافقة الظاهر انتهى وقدمه فى المحيط البرهانى فقال ثم
انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية اذا
كان هذا الواحد فى كالمصر فاذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلا الاماكن فى المصر
ذكر الطحاوى انه تقبل شهادته وهكذا ذكر فى كتاب الاستحسان وذكر القدورى
انه لا تقبل شهادته فى ظاهر الرواية انتهى زاد فى الذخيرة وذكر الكرخى انه تقبل
وفى الاقضية صحح رواية واعتمد عليها انتهى وفى الفتاوى للقاضى الامام فخر الدين
قاضيخان رحمه الله تعالى فى الكلام على هلال رمضان وان جاء الواحد من خارج المصر
وشهد برؤيته الهلال فقد روى انه تقبل شهادته واليه اشار فى الاصل وكذا
لو شهد برؤية الهلال فى المصر على مكان مرتفع انتهى واقتصر عليه فدل على انه
اختياره وجزم به القاضى الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى وصاحب الاختيار
وفى الفتاوى الهندية وعلى قول الطحاوى اعتمد الامام المرغينانى وصاحب الاقضية
والفتاوى الصغرى لكن فى ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا فى
معراج الدراية انتهى وفى الخلاصة فى الكلام على هلال رمضان اذا كانت
السماء مصحية وانه لا بد من جمعة قال خارج المصر او فى المصر على مكان مرتفع
فشهد حينئذ شهادة هذا الواحد هكذا فى شرح الطحاوى والفتاوى الصغرى
وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى اعتمد عليه
لكن فى ظاهر المذهب لا تفاوت بين خارج المصر والمصر انتهى وذكر فى البدائع

وغاية البيان وكثير من المعتبرات ان ظاهر الرواية عدم الفرق بين من كان
في المصر او جاء من خارج المصر فلا يقبل الا الجمع العظيم اذا كانت السماء
مصحية مطلقا وما في رواية القدوري كما في المحيط وغيره فلعله ظاهر الرواية
في غير رواية الاصل وعليه فلا تنافي بينها ما صرح في المحيط الرضوي وبين ما ذكره
القدوري فما في الامداد تبعا للفتح ان ما في كتاب الاستحسان خلاف ظاهر الرواية
ليس بسديد فان الاصل من اعظم كتب ظاهر الرواية ولذا صرح في المحيط
الرضوي بان ما في كتاب الاستحسان ظاهر الرواية فعلم مما ذكرناه ان كلا من
القولين مال اليه كثيرون وان كلا منهما مصحح معتمد وفي عبارة الاصل اشارة
الى ان الصوم اولى بشرط ان يكون ثقة فينبغي للقاضي ان يحكم بما يطمئن اليه
قلبه وذلك يختلف باختلاف حال المخبر وفي التتارخانية عن المجتبى ولو قبل الامام
شهادة عدلين وقد سكن قلب القاضي على قولهما جاز وثبت حكم رمضان
انتهى الا انه ذكره من غير تقييد بما يكون من خارج المصر او في مكان مرتفع
ولا يخفى انهما اذا لم يكونا كذلك لا يطمئن القلب بقولهما في الغالب اذا كانت
السماء مصحية وهذا الذي ذكرناه كله في هلال رمضان واما في هلال شوال
فلم ينقل احد فيما رأيته من الكتب غير الطحاوي فيما اذا كانت السماء مصحية
انه يفرق بين ما اذا كان الشهود من المصر او من خارجه او من مكان مرتفع في
المصر والصحيح الذي ذكره في الاقضية واختاره ظهير الدين انما هو في هلال
رمضان فقط كما في كثير من المعتبرات وقد قدمناه عن بعضها خلافا لما
توهمه عبارة الدر تبعا للامداد ان ذلك في كل من هلال رمضان وشوال
وكذا الزيلعي لكن ما نقله عن كتاب الاستحسان انما ذكره في الاصل في هلال

رمضان

رمضان فقط لكن في المحيط البرهاني ما نصه وذكر شيخ الاسلام في شرح
الشهادات ان شهادة المثنى في الغيم او الاضحى انما تقبل اذا كان بالسماء
علة او كانت مصحية وجاء من مكان مرتفع اما اذا كانت مصحية وما جاء من
مكان آخر لا يكتفى بشهادة اثنين بل يشترط شهادة جماعة ونحوه في الظهيرية
والذخيرة وفي المحيط ايضا وعن ابي يوسف في المثنى ما هو قريب من هذا فقال
انما تقبل شهادة الرجلين على هلال شوال اذا كانا قاعدين او اخبرا انهما
رأياه في غير البلدة اما اذا اخبرا انهما رأياه في البلد وكان البلد كثير الاهل
تراءاه الناس لا بد وان يكون جماعة انتهى ونحوه في الذخيرة والخانية وفي
غاية البيان قال الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى مختصر الطحاوي روى
الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال تقبل
على رؤية هلال رمضان شهادة الواحد العدل سواء كان بالسماء علة
او لم تكن بالسماء علة وفي الفطر تقبل شهادة رجلين او امرأتين سواء كان
بالسماء علة او لم تكن علة انتهى وهكذا رأيته فيه الا ان النسخة التي
اطلعت عليها فيها تحريف وسقط بعض العبارة وذكر في البحر هذه الرواية
عن البدايع ونصه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة رجلين او
شهادة رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة او لم تكن كما روي عنه في هلال
رمضان ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس
تكاسلت عن تراءي الاهلة ثم قال وفي فتاوى الظهيرية واذا كانت مصحية
لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في تقديره
انتهى وظاهره انه ظاهر الرواية لا يشترط الجمع العظيم وانما يشترط العدد